وراء ذالك فأولئك هم العادون } صريحة في منع الاستمتاع بالنساء الذي نسخ . وسياق الآية التي نحن بصددها يدل دلالة واضحة على أن الآية في عقد النكاح كما بينا لا في نكاح المتعة لأنه تعالى ذكر المحرمات التي لا يجوز نكاحها بقوله تعالى : { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم } الخ 000

ثم بين أن غير تلك المحرمات حلال بالنكاح بقوله : { وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين } ثم بين أن من نكحتم منهن واستمتعتم بها يلزمكم أن تعطوها مهرها مرتبا لذلك بالفاء على النكاح بقوله : { فما استمتعتم به منهن } كما بيناه واضحا والعلم عند ا تعالى قوله تعالى . ! 7 أما وطء الأمة الكافرة بملك اليمين فإنها إن كانت كتابية فجمهور العلماء على إباحة وطئها بالملك لعموم قوله تعالى : { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } ولجواز نكاح حرائرهم فيحل التسري بالإماء منهم . وأما إن كانت الأمة المملوكة له مجوسية أو عابدة وثن ممن لا يحل نكاح حرائرهم ؛ فجمهور العلماء على منع وطئها بملك اليمين . .

قال ابن عبد البر : وعليه جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء وما خالفه فهو شذوذ لا يعد خلافا ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس . .

قال مقيده عفا ا عنه : الذي يظهر من جهة الدليل وا تعالى أعلم جواز وطء الأمة بملك اليمين وإن كانت عابدة وثن أو مجوسية ؛ لأن أكثر السبايا في عصره صلى ا عليه وسلم من